الفصل الثاني

أحاديث يردها ابن تيمية رحمه الله

أحاديث يردها ابن تيمية رحمه الله

في هذا الفصل يضعف ابن تيمية رحمه الله بعض الأحاديث متنًا موضحًا أنها تخالف الإجماع المعتبر عنده، من ناحية أنه لم ينعقد إلا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم فإذا حدث خلاف بين الصحابة في مسألة ما، ولم يحتج فيها أحد بنص يرفع الاختلاف، فذلك يعني عند ابن تيمية رحمه الله أنه لا يوجد فيها نص ثابت، لأن الدين لا يمكن أن يغيب عن مجموعهم، وهم الذين أدوا إلينا هذا الدين كاملاً غير منقوص.

والأمثلة التاليه توضح وجهة نظر ابن تيمية رحمه الله في هذه المسأله، مقارنة بوجهات النظر الأخرى.

المثال الأول: من علمك آية من كتاب الله

من هذه الأحاديث التي يضعفها ابن تيمية رحمه الله متنها لأنه يخالف الإجماع ما رواه الطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ عَلَمَكَ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ – تَعَالَى فَكَأَنَّمَا مَلَكَ رَقَبَتِكَ، إِنْ شَاءَ بَاعُكَ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَكَ »[1].

(١) معجم الطبراني الكبير جـ ٨ ص ١٣١ طبعة وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية بدون تاريخ ونص الحديث عنده «من علم عبدًا آية من كتاب الله فهو مولاه لا ينبغي =

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذا ليس في كتب المسلمين، لا في السُنة ولا في غيرها، بل مخالف لإجماع المسلمين.

ويوضح ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وجوه المخالفة فيما يلي:

أولًا: أن الحر المسلم لا يسترق، وأن من علم غيره لا يصير بهذا مالكًا له، إن شاء باعه وإن شاء أعتقه، ومن اعتقد هذا فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل.

ثانيًا: أن سيد معلمي الناس رسول الله ﷺ علم الأمة الكتاب، وهو أولى بهم من أنفسهم، ومع ذلك فهم أحرار، لم يسترقهم ولم يستعبدهم، بل كان حكمه في أمتة الأحرار خلاف حكمه فيما ملكته يمينه.

ثالثًا: لو كانت المؤمنات ملكًا لرسول الله ﷺ لجاز أن يطأ كل مؤمنة بلا عقد نكاح، ولكان لمن علم امرأة آية من القرآن أن يطأها بلا نكاح، وهذا لا يقوله مسلم.

۞المثال الثاني :ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ۞

ومن هذه الأحاديث كذلك ما روي عن سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الجَنَّة ».(١)

أن يخذ له، ولا يستأثر عليه» وانظر كشف الخلفاء للعجلونى جـ ٢ ص ٢٦٥ الحديث رقم ٢٥٤٣.

(١) البخاري جـ ٤ ص ٩٩ كتاب فضائل المدينة باب (١٢) والنص عنده «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي» ويقول ابن حجر ص ١٠٠ «فقوله ما بين بيتي ومنبري» كذا للأكثر، ووقع في رواية ابن عساكر وحده «قبري» وهو خطأ... نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات، =

وحجة ابن تيمية رحمه الله في تضعيف هذا الحديث نوضحها فيما يلي:

أولًا: أنه قد حدث خلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم حين وفاة الرسول ﷺ في موضع دفنه:

١. فقال قوم: يدفن في مكه لأنها مولده وبها قبلته، وبها مشاعر الحج، وبها نزل عليه الوحي، وبها قبر جده إسماعيل عليه السلام.

٢. وقال آخرون ينتقل إلى بيت المقدس، فإن به تربة الأنبياء ومشاهدهم.

٣. وقال أهل المدينة إنه يدفن في المدينة لأنها موضع هجرته وأهلها أهل نصرته. (١)

ومع هذا فلم يحدث أن أحدًا منهم احتج بهذا الحديث في هذا الموضوع، الذي كان في أمس الحاجه إليه، ولو احتج به أحدهم لكان نصًا حاسمًا في هذا النزاع.

ثانيًا: الثابت عنه ﷺ أنه قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة». ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال «قبري».

وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ «القبر» فعلى هذا المراد بالبيت في قوله «بيتي» حد بيوته لا كلها، وهو بيت عائشة الذي صار به قبره ".

وانظر جامع الترمذي جـ ٥ ص ٦٨٥ كتاب المناقب باب في فضائل المدينة والنسائي جـ ٢ ص ٣٥ كتاب المساجد فضل مسجد النبي ﷺ الموطأ جـ ١ ص ٢٠٢ كتاب الصلاة باب ما جاء في مسجد النبى ﷺ.

(١) انظر التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين أبو مظفر الإسفراييني ص ٢٥ مكتبة الخانجي بمصر ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م وانظر كذلك: الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم عبدالظاهر بن طاهر البغدادي ص ١٥ السيد عزت العطار الحسني ١٣٦٧ هـ - ١٩٧٤ م.

ثالثًا: الرسول ﷺ حين قال هذا لم يكن قد قبر بعد.

أما الطحاوي الحنفي فإنه بعد أن أورد الروايات المتعددة لطرق الحديث، وبين أن أكثرها ورد بلفظ «قبري» يقول:

وفي هذا الحديث معنى يجب أن يوقف عليه، وهو أن قوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» على ما في أكثر هذه الآثار، وعلى ما في سواه منها «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» فكأن تصحيحها يجب أن يكون بيته هو قبره، ويكون ذلك علامة من علامات النبوه جليلة المقدار، ولأن الله ﷻ قد أخفي على كل نفس سواه الأرض التي يموت بها، ولقوله ﷻ: ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ (١)

فأعلمه الموضع الذي يموت فيه والموضع الذي فيه قبره حتى علم بذلك في حياته، وحتى أعلمه من أعلمه، فهذه منزلة لا منزلة فوقها، زاده الله تعالى شرفًا. (٢)

وما ذكر الطحاوى يرد على ابن تيمية رحمه الله الاعتراض الثاني والثالث ولكن يبقى الاعتراض الأول، وللرد عليه نشير إلى أن الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم في موضع دفنه ﷺ، وقد ارتفع بحديث لا يبعد كثيرًا في معناه عن الحديث الذي معنا، بل إنه يؤكد ما قاله صاحب مشكل الآثار، فلقد ذكر أبو مظفر الإسفراييني أن الخلاف بين الصحابة قد زال ببركة الصديق

---

(١) لقمان / ٣٤.

(٢) مشكل الآثار للطحاوي جـ ١ ص ٦٨ إلى ٧٢.

حين روى أن رسول الله ﷺ قال: « الأَنْبِيَاءُ يَدْفِنُونَ حَيْثُ يُقَبِّضُونَ ».(١) فقبلوا منه روايته، ورجعوا إلى قوله، ودفنوه في حجرته. (٢)

❁ المثال الثالث: زيارة قبر المصطفي ﷺ ❁

ومن الأحاديث التي يضعفها ابن تيمية رحمه الله متنًا، ويصفها بالكذب بناء على مخالفتها للأصول العامة التي أجمع عليها المسلمون الحديث الذي رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي» (٣).

ويضعف ابن تيمية رحمه الله كل الأحاديث الواردة في زيارة قبر الرسول ﷺ، ويقول عن الحديث السابق رغم أنه بزعمه أجود ما ورد من الأحاديث

---

(١) الترمذي جـ ٣ ص ٣٣٨ كتاب الجنائز باب ما قبض الله نبيا إلا في الوضع الذي يجب أن يدفن فيه

(٢) التبصير في الدين أبو مظفر الإسفراييني ص ٢٥

(٣) قال العراقي: رواه ابن عدي والطبراني والدار قطني، والبيهقي وضعفه من حديث ابن عمر.

- انظر المستخرج من الكتب وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي والسبكي والزبيدي واستخراج أبي عبدالله محمود بن محمد الحداد»جـ ٢ ص ٦٦٥.
- أما العجلوني في كشف الخفاء جـ ٢ ص ٢٥٠ فيقول: «وقال الذهبي طرقة كلها لينة، ولكن يتقوى بعضها ببعض، لأن ما في رواتها متهم بالكذب...» قال: من أجودها (أي الأحاديث الواردة في زيارة قبر الرسول ﷺ إسناد حديث حاطب الذي أخرجه ابن عساكر وغيره (عن ابن عمر) «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي».

في زيارة قبر المصطفي ﷺ «فإن هذا كذبه ظاهر مخالف لدين المسلمين».[1]

أما وجوه مخالفة الحديث لدين المسلمين، والتي جعلت ابن تيمية رحمه الله يراه كذبًا، فكما يلى:

أولًا: أن من زار الرسول ﷺ في حياته، وكان مؤمنًا به اكتسب شرف الصحبة، لا سيما إن كان من المهاجرين إليه، المجاهدين معه.

ثانيًا: أن من جاء بعد الصحابة لا يمكن أن يلحق بهم، لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ قال: « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فوالذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نِصْيَفه ».[2]

ثالثًا: إذا كان الواحد بعد الصحابة لا يمكن أن يكون مثل الصحابة بأعمال وأمور واجبة كالحج والجهاد والصلوات الخمس والصلاة عليه ﷺ، فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين، بل ولا شرع السفر إليه، بل هو منهي عنه.[3]

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن لفظ الزيارة مرتبطًا بالقبر لم يكن معروفًا عند علماء المدينة، ولم يحدث أن قصد أحد من الصحابة أو التابعين قبر رسول الله ﷺ بزيارة.

رابعًا: أن الإمام مالكُ رضي الله عنه وغيره من أئمة الدين، كره أن يقول القائل

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢ ص ٢٣٤.

(٢) البخاري جـ ٧ ص ٢١ كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ " ولو كنت متخذًا خليلاً " .

(٣) مجموع الفتاوى جـ ١٠ ص ٢٣٤.

«زرت قبر النبي ﷺ». (١)

ويعتمد ابن تيمية رحمه الله فيما يراه من حرمه السفر بقصد زيارة قبر الرسول ﷺ على النهي الوارد عن الرسول ﷺ « لَا تُشَدُّ الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِد، المَسْجِدُ الحَرَامُ، وَالمَسْجِدُ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا » (٢)، ويقصر ابن تيمية رحمه الله ما ورد في الحديث «لا تشد على التحريم سواء كان الأسلوب نهيًا أم نفيًا».

وأخيرًا يرى ابن تيمية رحمه الله أنه إذا كان الداعي لشد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ هو السلام عليه، فإن أبا هريرة قد روى أن الرسول ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَلاَم». (٣)

فالسلام على رسول الله ﷺ يسمعه من القريب، ويبلغه سلام البعيد، ويرد السلام على الجميع.

أما إن كان مقصود الزيارة غير ذلك من اتخاذ القبر عيدًا أو ما شابه ذلك، فإن الرسول ﷺ قد حرم ذلك فيما روي عنه «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِى عِيدًا». (٤) وروى عنه «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَل قَبْرِى وَثَنًا يُعْبَد». (٥) وروي عنه أيضًا

---

(١) مجموع الفتاوى ج ٤ ص ٥٢٠.

(٢) البخاري جـ ٣ ص ٦٣ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٣) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢١٨ كتاب المناسك باب زيارة القبور.

(٤) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢١٨ كتاب المناسك باب زيارة القبور.

(٥) مسند الإمام أحمد جـ ٢ ص ٢٤٦ مسند أبي هريرة.

«اشْتَدَّ غَضَبَ الله عَلَى قَوْمٍ اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد».[1]

ونذكر أن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يتكلم عن زيارة قبر الرسول ﷺ الزيارة غير الشرعية، وذلك بشد الرحال قصدًا لزيارة القبر أو الإتيان بالبدع عند القبر، أما الزيارة الشرعية التي تتم بغير شد الرحال قصدًا، والتي لا يرتكب فيها منهي عنه، فإنها مباحة عند ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، كما هي مباحة عند الجميع.

ولقد كان لموقف ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ من أحاديث زيارة القبر، وحكمه عليها وعلى الزيارة آثار كبيرة عند المحدثين الفقهاء، وظهرت فتاوى كثيرة، كما كتبت الكتب، وبعضها مؤيد له وأكثرها معارض.

أما الموثقون لمتن الحديث فحجتهم كما يلي:

أولًا: لم يزعم أحد، أن زائر قبر الرسول ﷺ بعد موته يكون من أصحابه، والحديث لا يفهم منه ذلك، لأن مبناه على التشبيه، وسوف يأتي في توثيق ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ لحديث «الحجر الأسود يمين الله في الأرض، وأن من صافحه فكأنما صافح الله عَزَّ وَجَلَّ». أنه فند حجة من يضعف الحديث بأن الحديث لم يقل: فإنما صافح الله، وإنما قال: فكأنما، وأن المبنى على التخييل، فهل تقوم الحجة بذلك على ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما أراد أن يقيمها على الخصم هناك.

ثانيًا: بناء على الحجة السابقة ترد على ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حجته الثانية فالإلحاق بالصحابة، شأنه شأن الصحابة. لم يدخل في مجال المحاجة.

ثالثًا: ما يراه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ من أن شد الرحال قصدًا لزيارة القبر عمل غير شرعي، وأنه منهي عنه، وأنه سفر معصية لا يسلم له، وذلك لأن

---

(١) البخاري جـ ٣ ص ٣٥ كتاب الجنائز باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾[1] وهذا كما أعمل في حياة الرسول ﷺ فإنه يعمل بعد موته، لأنه ﷺ حي في قبره.

بهذا تكون الزيارة مندوبة بنص القرآن، فتكون شرعية والسُنة كذلك تندب إليها بهذا الحديث الذي معنا، وبأحاديث كثيرة في هذا الباب، يقول الذهبي عنها «يتقوى بعضها ببعض لأن ما في رواتها متهم بالكذب».[2]

وأما عن قول ابن تيمية رحمه الله: إن الزيارة لم تكن معروفة عند علماء المدينة، وأن أحدًا من الصحابة أو التابعين لم يقصد قبر رسول الله ﷺ بزيارة، فإن الإمام السبكي يرد على تلك النقطة، ويورد ما ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال رضي الله عنه من أنه (أي بلال) سافر من الشام إلى المدينة لزيارة قبره ﷺ، وذلك بعد رؤيا رأي خلالها النبي ﷺ يعاتبه على جفوته.

ويقول الإمام السبكي: «وليس اعتمادنا في الاستدلال بهذا الخبر على رؤيا المنام، بل على فعل بلال وهو صحابي، لا سيما في خلافة عمر رضي الله عنه والصحابة متوافرون، ولا يخفي عنهم هذه القصة، ومنام بلال ورؤياه النبي ﷺ، الذي لا يتمثل به الشيطان، وليس فيه ما يخالف ما ثبت في اليقظة، فيتأكد به فعل الصحابي».[3]

ويطعن ابن عبدالهادي (وهو من تلاميذ ابن تيمية رحمه الله) في سند

---

(١) النساء / ٦٤.

(٢) انظر كشف الخفاء جـ ٢ ص ٢٥ وما بعدها.

(٣) شفاء السقام في زيارة قبر سيد الأنام للسبكي ص ٥٤، ٥٥ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

الأحاديث الخمسة عشر، التي ذكرها الإمام السبكي في شفاء السقام، والتي ورد فيها ذكر زيارة قبر الرسول ﷺ، وتثبت مشروعيتها، ويرى أنها إن صحت أو صح شيء منها، فالمراد بها الزيارة الشرعية التي تكون بدون شد الرحال، وهذه لم يخالف فيها ابن تيمية رحمه الله، ولا أحد غيره من المسلمين.

أما ما ذكره السبكي من أمر بلال رضي الله عنه فيرى ابن عبدالهادي أنها حكاية ضعيفة، ويقول: مع أن المعترض لم يذكر شيئًا في محل النزاع أمثل منها، ولا اعتمد على شيء في المسأله أقرب منها ولهذا زعم أنه نص في الباب، ومع هذا فليس بثابت ولا صحيح، ولو كان ثابتًا لم يكن فيه حجة على محل النزاع، فإن الذي فيه أن بلالًا ركب راحلته وقصد المدينة، وقاصد المدينة قد يقصد المسجد وحده، وقد يقصد القبر وحده، وقد يقصدهما جميعًا، وليس في الخبر أنه قصد مجرد القبر... ولو فرض أنه لم يقصد إلا القبر فقط، ولم يقصد الصلاة والسلام في المسجد كان ذلك على سبيل الاجتهاد منه، وكان ممن يُحتج لفعله، وقد علم أن النبي ﷺ قال «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد....».[1]

ويورد الإمام السبكي أخبارًا أخرى تفيد أن زيارة قبر الرسول ﷺ كانت معروفة زمن الصحابة، من هذه الأخبار أنه لما قدم «ميسرة» من الشام، وكان رسولًا من أبي عبيدة إلى عمر وصل إلى المدينة ليلاً، ودخل المسجد، وسلم على قبر رسول الله ﷺ وعلى قبر أبى بكر رضي الله عنه.

- ومنها أنه عندما أسلم «كعب الأحبار» دعاه عمر بن الخطاب وكان

---

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبدالهادى ص ٣٢١، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض المملكة العربية السعودية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

معه بالشام أن يسير معه إلى المدينة، ويزور قبر النبي ﷺ ويتمتع بزيارته، وحدث ذلك فعلاً.

- ومنها ما حكاه المؤرخون والمحدثون من أمر زياد بن أبيه حين عزم على الحج، ولكنه تردد في ذلك خوفًا من عواقب إذن أم حبيبة له أو حجبه، ومعلوم أن أم المؤمنين أم حبيبة كانت بالمدينة، وكان بوسع زياد أن يحج دون المرور عليها، وهذا يُفيد أن إتيان المدينة عندهم كان أمرًا لا يترك (١).

وعلى هذا كله يرد ابن عبدالهادى بأن هؤلاء جميعًا حين قصدوا المدينة، وشدوا إليها الرحال لم يكن قصدهم القبر، أما إنهم يقصدون القبر عند وصولهم إلى المدينة فذلك لما شاع بين علماء المدينة من أن من قدم من سفر أو عزم على سفر فيستجيب له أن يسلم على رسول الله ﷺ، وبذلك يثبت أنها زيارة شرعية «وقد ثبت عن عبدالله بن عمر أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، وهذا صحيح ثابت عن ابن عمر، بل هو مجمع على صحته عنه، وليس فيه شد رحل، ولا إعمال مطي». (٢)

أما زمن التابعين، فقد استفاض عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنه كان يبرد البريد من الشام، يقول: سلم لي على رسول الله ﷺ، يقول ابن الجوزي: ذكره الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في مناسك له لطبقة جردها من الأسانيد، ملتزمًا فيها الثبوت، والإمام أبو بكر وفاته سنه سبع وثمانين ومائتين.

---

(١) شفاء السقام للسبكى ص ٥٦ ٥٧ بتصرف.

(٢) الصارم المنكي لابن عبدالهادي ص ٣٢٣.

ثم يعقب الإمام السبكي على ما ورد بشأن بلال (فيما سبق) وما ورد بشأن عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قائلاً «فسفر بلال في زمن صدر الصحابة، ورسول عمر بن عبدالعزيز في صدر التابعين من الشام إلى المدينة، لم يكن إلا للزيارة والسلام على النبي ﷺ، ولم يكن الباعث غير ذلك، لا من أمر الدنيا، ولا من أمر الدين، لا من قصد المسجد ولا من غيره». (١)

ويرى ابن عبدالهادي أن هذا القول من السبكي مجرد دعوى عرية عن الدليل فتقابل بالمنع والرد وعدم القبول، ويرى أن الرواية عن شيخ مجهول لم يرو عنه إلا ابن فديك «ولو فرض أنه عن شيخ معروف فقهه فليس في روايته ذكر إيراد البريد لمجرد الزيارة وإنما فيها إرسال السلام مع بعض من قدم على عمر من أهل المدينه... فلما ودعه (عمر)، وأراد الرجوع إلى بلده قال له عمر: سترى قبر رسول الله ﷺ، فأقرئه مني السلام». (٢)

ومعلوم أن من سافر إلى المدينة لحاجة، وزار عند قدومه قبر رسول الله ﷺ، أو اجتمع في سفره قصد الزيارة مع شيء آخر فليس عليه جناح، لأن محل الخلاف إنما هو في شد الرحال وإعمال المطي قصدًا لمجرد الزيارة.

ويختم ابن عبدالهادى تعليقه على خبر عمر بن عبدالعزيز بمثل ما ختم به تعليقه على خبر بلال فيقول: «الوجه الثالث» أنه لو ثبت أن عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يبرد البريد من الشام قاصدًا إلى المدينة لمجرد الزيارة والسلام كان في فعله ذلك من جملة المجتهدين، ومن المعلوم أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الخلفاء الراشدين من كبار الأئمة المجتهدين، فإن قال قولًا باجتهاده،

---

(١) شفاء السقا م ص ٥٥.

(٢) الصارم المنكي ص ٣٣٦.

وفعل فعلاً برأيه: فإن قام الدليل لقوله وظهرت حجته تعين المصير إليه والاعتماد عليه وإلا فهو ممن يُحتج لقوله «ويستدل لفعله».[1]

ثم يذكر السبكي أن الأئمة خلفًا عن سلف قد استحسنوا والتزموا بإتيان المدينة خلال الحج، سواء قبل مكة أم بعدها ومن أعظم ما تؤتى له المدينة الزيارة، ألا ترى أن بيت المقدس، لا يأتيه إلا القليل من الناس وإن كان مشهودًا له بالفضل، والصلاة فيه مضاعفة، فتوافر الهمم خلفًا عن سلف على إتيان المدينة إنما هو لأجل، الزيارة وإن اتفق معها قصد عبادات أخر فهو مغمور بالنسبة إليها.[2]

ويدفع السبكي ما قيل أن إتيانهم المدينة إنما هو لأنهم رأوا أنها ميقاتهم الأصلي في الحج فيقول: «ولو كانت العلة الإحرام من ميقات النبي ﷺ لم يأتوها إذا اتفق لهم البداءة بمكة، لفوات الإحرام».

وهكذا أثبت السبكي أن الزيارة لقبر رسول الله ﷺ كانت معروفة على عهد الصحابة، والتابعين، وعند سلف الأمة وخلفها.

رابعًا: أما إن الإمام مالكُ رضي الله عنه كره أن يقول القائل: زرت قبر الرسول ﷺ، فإن هذه النقطة ناقشها القاضي عياض طارحًا عدة احتمالات، لأنه قد اختلف في معنى هذا القول من مالك:

الاحتمال الأول: أن مالكا قال ذلك كراهية استعمال اسم الزيارة التي لعن

---

(١) الصارم المنكي ص ٣٢٨.

(٢) شفاء السقام ص ٥٨.

رسول الله ﷺ فاعلاتها حيث قال «لَعَنَ اللهُ زَوْاَرَاتِ القُبُورِ». (١)

ويضعف القاضي عياض هذا الاحتمال، لأن زيارة القبور قد أبيحت حيث قال ﷺ «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا».(٢) الذي نحن بصدد توثيقة، وهذا كله يرجح أن كراهية مالك لاستعمال لفظ زيارة القبر لغير هذا الاحتمال.

الاحتمال الثاني: ما يُقال من أن الزائر أفضل من المزور ويضعف القاضي هذا الاحتمال كذلك «إذ ليس كل زائر بهذه الصفة، وليس هذا عمومًا، وقد ورد في حديث أهل الجنة زيارتهم لربهم، ولم يمنع هذا في حقه تعالى» (٣).

الاحتمال الثالث: أن مالكًا رحمه الله إنما كره استعمال لفظ الزيارة في هذا المقام، كما كره أن يقال طواف الزيارة، لأن الناس استعملوا هذا اللفظ بينهم بعضهم لبعض، وكره تسوية النبي ﷺ مع الناس بهذا اللفظ، وأحب أن يخص بأن يقال: سلمنا على النبي ﷺ وأيضًا فإن الزيارة مباحة بين الناس، وواجب شد المطي إلى المقبره ﷺ.

ويعلق القاضي عياض على هذا الاحتمال الثالث، الذي حكاه عن أبي عمران رحمه الله موضحًا ما ورد فيه من ذكر وجوب شد المطي إلى قبره ﷺ، فيذكر أنه وجوب ندب وترغيب وتأكيد، لا وجوب فرض.

---

(١) الترمذي جـ ٢ ص ١٣٦ كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يتخذ القبر مسجدًا وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) الترمذي جـ ٣ ص ٣٧٠ كتاب الجنائز باب ما جاء في الروضة في زيارة القبور، وقال أبو عيسى: حسن صحيح.

(٣) الشفاء للقاضي عياض جـ ٢ ص ١٤ مطبعة عثمانية بدون تاريخ.

الاحتمال الرابع: ويرجحه القاضي عياض فهو أن مالكًا رضي الله عنه كره ذلك لإضافة لفظ الزيارة إلى قبر النبي ﷺ وأنه لو قال: زرنا النبي ﷺ لم يكرهه.(١)

إذًا فهي شدة حساسية من مالك رضي الله عنه خوفًا مما يجره لفظ إضافة الزيارة إلى القبر، لأن الرسول ﷺ قال «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ بَعْدِي، اِشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد».(٢) فمالك رضي الله عنه يريد أن يمنع إضافة هذا اللفظ إلى القبر خوفًا من التشبه بفعل اليهود والنصارى قطعًا للذريعة.

وهكذا اتضح من كل الاحتمالات المطروحة أن لفظ مالك رضي الله عنه لا يفيد أبدًا كراهية فضلاً عن حرمة قصد رسول الله ﷺ بالزيارة في تربتة الشريفة.

أما عن الحديث الذي اعتمد عليه ابن تيمية رحمه الله، واستنتج منه كراهية شد الرحال قصدًا، وهو قوله ﷺ «لا تشد الرحال....»

فإن مناقشتنا لابن تيمية رحمه الله تركز على نقطتين:

أ - تعيين المستثنى منه.

ب - نوع الأسلوب.

(أ) أما عن المستثنى منه، فهل يُقدر عامًا أو خاصًا، بمعنى: لا تشد الرحال إلى أي موضع أو إلى أي مسجد، والأول باطل، إذ لم يقل أحد إن شد

---

(١) الشفاء للقاضي عياض جـ ٢ ص ١٥.

(٢) البخاري جـ ٣ ص ٢٥٥ كتاب الجنائز باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

الرحال لزيارة الصالحين الأحياء، وأهل العلم والوالدين والرحم غير مشروع.

بقى الإحتمال الثاني، والجميع يقولون به، وليس قبر رسول الله ﷺ مسجدًا، بل إن المسلمين جميعًا يحفظون نهي الرسول ﷺ عن اتخاذ قبره مسجدًا، ويتحررون من ذلك حتى لا تصيبهم اللعنة، التي أصابت اليهود والنصارى.

(ب) أما عن نوع الأسلوب في الحديث، وهل هو نهي ؟ أو نفي ؟ فإن كان نهيًا، والنهي يقتضى التحريم، قلنا نوافق على ذلك، ولكن حددوا المستثنى منه حتى ينصب عليه هذا النهي الذي يفيد التحريم.

وإن كان الأسلوب نفيًا فلا يصح تسليط النفي على إعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة، إذ لو فرض الوقوع لا متنع الرفع، فتعين توجه النفي إلى الفضيلة والاستحباب دون الذوات، وإثبات المستثنى منه ضرورة، كي يثبت ذلك المنفي المقدر في صدر الجملة لما بعد إلا، وإلا لم يفترق الحكم بين ما قبلها وما بعدها وهو مفترق حيئذ [1].

وعلى ذلك فلا يلزم من نفي الفضيلة والاستحباب نفي الإباحة، وهذا على فرض دخول قبر الرسول ﷺ في المستثنى منه.

هذا... وإن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضنا، ولم، ولن يتخذ المسلمون قبر رسول الله ﷺ وثنًا يُعبد، ولن ينقطعوا عن زيارة قبر الرسول ﷺ حتى تعتبر زيارته عيدًا، تحدث من عام إلى عام، ولا يزال المسلمون سلفًا وخلفًا يقصدون المدينة لزيارة قبره ﷺ، والسلام عليه من قريب، والدعاء له،

(١) العقود الدرية لإبن عبدالهادى ص ٣٤٩، ٣٥٠.

واستحضار عظمة هذا الرسول العظيم وصحابته الأبرار، والذين نصر الله بهم دينه، وكشف بهم الغمة، وهذا كله يستنهض همم المسلمين للتمسك بدينهم، والعمل على إعلاء كلمته.

قد بذلوا جهدًا كبيرًا في توثيق الحديث، الذي نحن بصدده، أو تضعيفه. وللمخطيء منهم أجر، وللمصيب أجران. ورحم الله الجميع.